وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٢)

واذ تدرك ان ثمة حاجة لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم ماتضطلع به الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم ، وتعزز قدرة الأمم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم مستقبلا على نحو فعال واقتصادى ،

واذ تحيط علما بوثيقة العمل المقدمة الى اللجنة الخاصة من فريقها العامل ، والتي تورد عددا من مشاريع مواد ، بديلة أو مكملة ، لمبادئ توجيهية لتنظيم ماتنفذه الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم (٣) ،

واذ تلاحظ كذلك انه رغم ان مشاريع المواد تلك تتطلب مزيدا من الدراسة ، فان اعدادها يشكل تقدما في المهمة الصعبة المتمثلة في التوصل الى مبادئ توجيهية متفق عليها بشأن ماتضطلع به الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وبخاصة الفقرة ٦ من ذلك التقرير؛

٢ — وتطلب الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل تجديد جهودهما بغية الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ — وترجو من اللجنة الخاصة رفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٠ (د — ٢٩) — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الاقاليم المحتلة

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وكذلك بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه ،

---

(٢) المرجع نفسه ، البند ٣٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9827 .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق ، التذييل .

واذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (٤)، فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والانظمة المتصلة بالموضوع،

واذ تشير الى قراراتها وكذلك الى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ولجنة حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة الاخرى المعنية وعن الوكالات المتخصصة بشأن هذا الموضوع،

واذ ترى ان تنفيذ اتفاقية جنيف الموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ لا يمكن ولا ينبغي أن يترك معلقا في حالة تنطوي على احتلال عسكري اجنبي وسماس بحقوق السكان المدنيين لهذه الاقاليم،

واذ تعرب عن أسفها لاستمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة بالوصول الى الاقاليم المحتلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٥)،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة لجهودها في اداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ — وتدعو اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بالوصول الى الاقاليم المحتلة ؛

٣ — وتعرب عن أشد القلق ازاء استمرار اسرائيل وتماديها في تجاهل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة وخاصة ازاء الانتهاكات التالية:

(أ) ضم بعض اجزاء الاقاليم المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الاقاليم المحتلة ونقل سكان أغراب اليها ؛

(ج) تدمير وهدم الدور والقرى والمدن العربية ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الاقاليم المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع الصفقات المعقودة من اجل الاستحواذ على الاراضي مابين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو المواطنين الاسرائيليين من جانب وبين سكان أو مؤسسات الاقاليم المحتلة من جانب آخر ؛

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاقاليم المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة ؛

---

(٤) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧ .

(٥) A/9817 .

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم؛

(ز) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية؛

(ح) التعرض للحريات والشعائر الدينية وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للاقاليم المحتلة ولمواردها وسكانها؛

٤ — وتعلن أن سياسات اسرائيل تلك لا تشكل فقط مخالفة وانتهاكا مباشرين لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، ولاسيما لمبدأي السيادة والسلام الاقليمية ، ولمبادئ وأحكام القانون الدولي المنطبق المتعلق بالاحتلال ، ولحقوق الانسان الاساسية المملوكة للشعب، بل تشكل كذلك عائقا في سبيل اقامة سلم عادل ودائم ؛

٥ — وتؤكد من جديد ان جميع التدابير المتخذة من قبل اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاقاليم المحتلة أو لاي جزء منها ، او لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية؛

٦ — وتؤكد من جديد ايضا ان سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في الاقاليم المحتلة هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ، وتحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل تستغله اسرائيل فيما بعد في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للاقاليم المحتلة؛

٧ — وتطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن ضم الاقاليم العربية المحتلة واخضاعها للاستعمار الاستيطاني وعن جميع السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٨ — وتكرر نداءها الى جميع الدول والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة داعية اياها الى عدم الاعتراف باية تغييرات احدثتها اسرائيل في الاقاليم المحتلة ، والى تجنب القيام بأية اعمال ، بما فيها تلك الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في متابعة انتهاج السياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار؛

٩ — وتطلب الى اللجنة الخاصة ان تعمد ، ريثما يتم انهاء الاحتلال الاسرائيلي عن قريب ، الى مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية ضمان حماية رفاهية سكان الاقاليم المحتلة وحقوق الانسان المملوكة لهم، وان تقدم التقارير الى الامين العام في اقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٠ — وترجو الامين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاقاليم المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار؛

(ب) تأمين توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها والنتائج التي تخلص اليها ، على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ؛

(ج) اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن المهام الموكولة اليه ؛

١١ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد ان توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية ،

واذ تضع موضع الاعتبار احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، والموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (٤) ،

واذ تذكر ان اسرائيل والدول العربية التي احتلت اسرائيل اقاليمها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، اطراف في هذه المعاهدة ،

واذ تؤكد من جديد ان الدول الاطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، طبقا لمادتها الاولى ، لا بمجرد احترام هذه الاتفاقية ، بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في كافة الظروف ،

١ — تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، والموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ؛

٢ — وتدعو مرة اخرى اسرائيل الى ان تحترم وتلتزم احكام تلك الاتفاقية في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل ؛

٣ — وتحث كافة الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل كل جهودها لضمان احترام احكام الاتفاقية والتزامها في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

جـــــيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريـــر اللجنـــة الخاصـــة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكـة لسكان الاقاليم المحتلـة (٥) ، ولاسيمـا الجزء 'خامسا' منه ، المتعلق بتدمير مدينة القنيطـرة ،

واذ تشـير الى ان اتفاقيـة جنيف المتعلقـة بحمايـة المدنيـين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (٤) تنص على حظر قيام الدولة المحتلـة بأى تدمير لاية امـوال عقاريـة او شخصية مملوكـة فرديا او جماعيـا لاشخاص عاديـين او للدولـة او لهيئات عامة اخرى او لمنظمات اجتماعية او تعاونية ،

واذ تلاحـظ اقتنـاع اللجنة الخاصـة الراسـخ بأن القـوات الاسرائيلية والسلطـات الاسرائيلية المحتلة كانت المسؤولة عن تدمير القنيطـرة تدميرا متعمدا شاملا وذلك خرقا للمـادة ٥٣ من اتفاقيـة جنيف المؤرخـة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، وفي اطار المادة ١٤٧ من الاتفاقيـة المذكورة ،

واذ تلاحظ كذلـك رأى اللجنة الخاصـة القائـل بأن خطـورة الملابسـات تبرر تعيـين لجنة لدراسـة الاثار القانونيـة لتدمير القنيطـرة ، ولاسيمـا في اطار المادتين ٥٣ و ١٤٧ مـن اتفاقيـة جنيف ، ومع اعتبـار احكام المـادة ٦ (ب) من القانون الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكريـة الدولية (٦) ، الذى أقرتـه الجمعية العامة في قرارهـا ٩٥ (د — ١) المؤرخ في ١١ كانـون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ،

١ — تقر صحـة النتيجـة التي خلصـت اليها اللجنـة الخاصة المعنية بالتحقيق فـي الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقـوق الانسان المملوكـة لسكـان الاقاليم المحتلـة والقائلـة بأن اسرائيـل مسؤولـة عن تخريب مدينـة القنيطـرة وتدميرها ؛

٢ — وتـرى في قيـام اسرائيل عن عمـد بتخريب مدينـة القنيطـرة وتدميرها خرقـا خطيرا لاتفاقيـة جنيف المتعلقـة بحمايـة المدنيـين وقت الحـرب ، والمؤرخـة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتدين اسرائيل على هذه الاعمال ؛

٣ — وتطلـب الى اللجنـة الخاصـة ان تقوم ، بالاستعانـة بخبراء يعينون عند اللزوم بالتشـاور مع الامين العام ، بمسح لما لحق بالقنيطـرة من تدمير ، وبتقدير لطبيعـة الضرر المترتب على هذا التدمير ومداه وقيمتـه ؛

٤ — وتطلب الى الامين العام ان يـضع تحت تصرف اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة لها في ادائها لمهمتها ، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسـة العـامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

---

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، الرقم ٢٥١ ، ص ٢٨٤ .